

تقليد المجتهد الميت

دراسة أصولية

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢/١/٥ هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٧/٥ هـ .)

ملخص البحث. لما كان من التداعيات المعاصرة سهولة تناول الفتوى الشرعية بالنقد من غير أهل العلم وكان من مثرات الانتقاد التي تطرح وفاة المفتي والقائل بهذا القول توهيناً لقوله كانت هذه الدراسة الأصولية لتحلية الحقيقة العلمية في هذه المسألة في بيان حكم تقليد المجتهد الميت وأقوال العلماء فيها والترجيح وشروط تقليده وذكر المسائل التي لها علاقة تأثير أو تأثر بهذه المسألة بالدليل والترجيح، ومن الله نستمد العون والتوفيق...

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من تشريف الله تعالى لأهل العلم الشرعي أن جعلهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ورثوا عنه العلم كما ورثوا عنه تعليمه وتبليغه والدعوة إليه.

فمن شرف أهل العلم أنهم: "ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قاتل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم".^(١)

وإن مما يلحظ ومع الانفتاح الإعلامي انشغال بعض من ساء أثرهم على العلم وأهله بنقد أهل العلم، خصوصاً ممن ابتلوا بالعناية برد فتاوى العلماء المعبرين وتوهينها والتقليل منها.

وحين تأملت مشاركات الطعن في فتاوى العلماء وكبارهم عند بعض هؤلاء وجدت أن من مظاهر النقد التي يوجهونها لفتاوى العلماء الأجلاء أنها فتاوى علماء قد ماتوا، وحينئذ قد يلتبس على من يقرأ لهم أن العالم يموت وقوله وفتواه بموته ولا يصح تقليده، فرأيت أن أقوم بدراسة مسألة تقليد العالم المجتهد الميت، وبيان الحق فيها لعل الله تعالى أن ينفع بها، وأن تكون هذه الدراسة من نصرة الحق، وقياماً بواجب إجلال وتقدير أهل العلم والذب عنهم.

(١) من وصف الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأهل العلم كما في مقدمة كتابه الرد على الزنادقة و الجهمية ص ٦.

إن مشكلة البحث تكمن في تحديد من يحق تقليدهم أهو خاص بالمجتهدين الأحياء أم يصح تقليد الأموات ، وإن السبب لهذه الدراسة ما يثار في الساحة الفكرية من نقد الفتوى كونها صادرة من مجتهد ميت.

وأهمية البحث ظاهرة في تجلية الحق في المسألة ، وبيان قدر و منزلة فتوى العلماء الأموات.

وقد حرصت أن تكون الدراسة وافية و وفق المنهج العلمي فسعيت لشمول البحث لكل ما يتعلق بمسألة " تقليد المجتهد الميت " وما يرتبط بها من أحكام مما تبي المسألة عليه من المسائل ، أو ما يتفرع عنها ويبنى عليها من المسائل أيضاً فكان البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

التمهيد في التعريف بمفردات البحث

- المبحث الأول : حكم تقليد المجتهد الميت.
- وفيه الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح
- المبحث الثاني : شروط تقليد المجتهد الميت.
- المبحث الثالث : مسائل أصولية يبنى عليها الخلاف في تقليد المجتهد الميت.
- المبحث الرابع : مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد المجتهد الميت
- الخاتمة .. أبنت فيها ما توصلت إليه من خلال الدراسة ، مع بعض التوصيات

المتعلقة بموضع الدراسة

وسرت في الدراسة وفق المنهج الآتي :

- ١ - نقل الأقوال وتوثيقها .
- ٢ - جمع الأدلة لكل قول ، مع بيان وجه الدلالة من كل دليل ، وذكر ما يرد عليه أو على الاستدلال به من اعتراضات والإجابة عن ما يمكن الإجابة عنه.

٣- الترجیح لما أراه راجحاً مع بیان سبب الترجیح.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة.

فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذلك استغناءً بإطباق الأمة على صحة ما فيهما، وما كان في غيرهما جهدت في تتبعه، والنقل عن المحدثين القول في تصحيحه أو تضعيفه.

وأسأل الله العظيم أن يحشرني ووالدي وذريتي ومشايخي وقراء هذا البحث في زمرة محمد خير النبيين وخلفائه الراشدين المهديين، وعلماء الأمة المجتهدين الصالحين المصلحين وأن يرزقنا حبهم، واقتفاء أثرهم إنه سميع مجيب.
والحمد لله رب العالمين

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف التقليد

التقليد في اللغة من قلده إذا جعل القلادة في عنقه^(٢).

يقول الجوهري " قلدت المرأة فتقلدت أي وضعت القلادة في عنقها "^(٣).

وفي الاصطلاح عرفه الآمدي فقال " عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة

ملزمة "^(٤)

وتعريفات الأصوليين لا تبعد عن هذا كثيراً في معناه^(٥)

(٢) ينظر / تاج العروس ٦٥/٩ ، القاموس المحيط ٣٢٩/١.

(٣) الصحاح ٥٣٧/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧ / ٤ .

وجمهور العلماء من جميع المذاهب على جواز تقليد العامي للمجتهد في الفروع^(٦).

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز حتى يتبين له طريق الحكم. ومنع منه مطلقاً ابن حزم^(٧)، والشوكاني^(٨).

المطلب الثاني: تعريف المجتهد

المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو من يقع منه عملية الاجتهاد^(٩). والاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة، وهو استفراغ الوسع لتحقيق أمر من الأمور^(١٠)

وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية^(١١).

(٥) ينظر / الحدود للباجي ص ٦٤ ، التعريفات ص ٦٤ ، المنحول ص ٤٧٢ ، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ ، الفوائد شرح الزوائد ١٢٠٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤ .

(٦) ينظر / ميزان الأصول ص ٦٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ ، رفع النقاب ٤٣/٦ ، التبصرة ص ٤١٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٩٩/٤ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٢٧/٦ .

(٨) إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٦٨ .

(٩) ينظر / المستصفي ٤/٤ ، المحصول ١/٦ ، رفع الحاجب ٧٢٩/٤ ، البحر المحيط ١٩٥/٦ .

(١٠) ينظر / أساس البلاغة ص ٦٧ ، مقاييس اللغة ٤٨٦/١ ، الصحاح ٤٦٠/٢

(١١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ١٠٢٥/٢

وينظر في تعريفه الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٤ ، المحصول ٦/٦ ، المحصول لابن العربي ص ٦٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ ، رفع النقاب ٧/٦ ، التعريفات ص ١٠ ، فتح الغفار ٣٤/٣ ، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤ ، تيسير التحرير ١٧٩/٤ .

قال الجصاص: " لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة " (١٢).

ونقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعية الاجتهاد (١٣).
والمجتهد عند الأصوليين هو من صارت العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (١٤).

المبحث الأول: حكم تقليد المجتهد الميت

من بلغ مرتبة الاجتهاد وصح تقليده حال حياته، ثم رويت عنه فتاواه واجتهاداته بعد موته فهل يجوز تقليده في اجتهاداته وفتاواه بعد موته فتكون باقية بعده يعمل بها ويقلد فيها، أم أن موته قاطع من تقليده لموت قوله واجتهاده بموته؟

اختلف الأصوليون في حكم تقليد الميت على أقوال هي:

القول الأول: جواز تقليد المجتهد الميت

وهو مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب المعتمدة (١٥)
فهو مذهب الحنفية (١٦) ومذهب المالكية (١٧) وهو الذي عليه أكثر الشافعية (١٨)
وأكثر الحنابلة في أشهر القولين عندهم (١٩)

(١٢) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

(١٣) انظر / المحصول ١٨/٦، رفع النقاب ١٠١/٦.

(١٤) غاية الوصول ص ١٦٤.

(١٥) ينظر / التحبير شرح التحرير ٣٩٨٣/٨، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤.

(١٦) ينظر / بذل النظر ص ٦٩٣، تيسير التحرير ٤ / ٢٤٩، فواتح الرحموت ٤٣٨ / ٢، البحر الرائق

وقد استدل لهذا بأدلة هي :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر

وعمر " (٢٠)

(١٧) ينظر / مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠، نشر البنود ٢ / ٣٤٤، مواهب الجليل ٨ / ٦٨، فتح العلي المالك ١ / ١٧١.

(١٨) ينظر / الوسيط للغزالي ٧ / ٢٩٠، المحصول ٦ / ٧١ و ٧٢، الإجماع في شرح المنهاج ٣ / ٢٦٥، نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٣، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦ / ٢٩٧، سلاسل الذهب ص ٤٤٨، أسنى المطالب ٤ / ٢٨١،

(١٩) ينظر / المسودة ص ٥٢٢، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥، شرح مختصر الروضة ٣ / ٩٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥١٤، التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٢،

(٢٠) من حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان ﷺ ٢٨٠ / ٣٨ (ح ٢٣٢٤٥) و ٣٠٩ / ٣٨ (ح ٢٣٢٧٦).

كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١ / ١٨٦ و ١٨٧ (ح ١٩٨) و ٣٥٩ / ١ (ح ٥٢٦).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٥ / ٦٢٧ (ح ٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه - في المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١ / ٣٣ (ح ٩٧) وصححه الألباني

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١ / ٤٤٤ (ح ٤٦٧).

وابن حبان كما في موارد الظمان - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨ و ٥٣٩ (ح ٢١٩٣).

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفضائل - ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ ١٢ / ١١ (ح ٣٢٦٠٥).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الخل والحرم ٥ / ٢٠٩ (ح ١٠٣٤٨).

والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٣ / ٧٩ (ح ٤٤٥١) وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٥ / ٣٤٤ (ح ٥٥٠٣).

استدل بالحديث مجد الدين ابن تيمية^(٢١) والزرکشي^(٢٢)
 وجه الدلالة من الحديث أن الأمر بالاعتداء بهم يعني الاعتداد بأقوالهم مطلقاً
 حتى بعد موتهم وهذا تسويغ لتقليدهم بعد موتهم^(٢٣)
 ويمكن أن يرد الاستدلال بالحديث أن هذا خاص بالصحابيين الكريمين أبي بكر
 وعمر رضي الله عنهما وليس لعموم المجتهدين ، ولذلك استفيد من الحديث حجية
 أقوالهما دون غيرهما المجتهدين. فيكون الأخذ بأقوالهما من باب الاستدلال لا التقليد.
 الدليل الثاني : قوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ^(٢٤).

= ومن حديث ابن مسعود:

رواه الترمذي - كتاب أبواب المناقب - باب مناقب عبدالله بن مسعود ٦٣٠/٥ (ح ٣٨٠٥) وقال: هذا
 حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٨٠/٣ (ح ٤٤٥٦)
 وقال الذهبي: سنده واه.

والطبراني في المعجم الكبير ٤٦٠/٧ (ح ٨٣٤٤).

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٣٦: في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف.
 ومن حديث أبي الدرداء :

رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب المناقب - باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر
 وعمر ٥٣/٩. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص ٢٧١: إسناده ضعيف.

(٢١) المسودة ص ٥٢١.

(٢٢) البحر المحيط ٦/٢٩٧.

(٢٣) البحر المحيط ٦/٢٩٧.

(٢٤) من حديث جابر بن عبدالله رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده - باب ذكر الدليل في
 أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ و صواب يلزم طلب الحجة عنده وذكر بعض ما خطأ فيه
 بعضهم بعضاً، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم

استدل بالحديث مجد الدين ابن تيمية^(٢٥) والزرکشي^(٢٦)

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث مستدل به كما في الحديث السابق له من أن الأمر بالإقتداء بهم تجويز عام لتقليدهم في حياتهم وبعد مماتهم. فيجاب عن الاستدلال به بما أجيب عن الاستدلال بالحديث الأول ، غير أنه يزيد عليه بجوابٍ ثانٍ وهو ضعف الحديث.

فقد قال البيهقي: " هذا الحديث مشهور ، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء " (٢٧).

وقال البزار: " هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ " (٢٨).

وقال ابن حزم: " حديث موضوع " وقال مرة أخرى: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ (٢٩).

=أصحابي كالنجوم: ٩٢٤/٢ (ح ١٧٥٩).

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص ٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.

ومن حديث ابن عمر بلفظ " بأيهم أخذتم " أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠ و٢٥١ (ح ٧٨٣).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٨٥/٢ و٧٨٦.

ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.

ينظر / الكامل لابن عدي ٧٨٥/٢ ، تقريب التهذيب ص ١٧٩.

(٢٥) المسودة ص ٥٢١.

(٢٦) البحر المحيط ٢٩٧/٦.

(٢٧) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢٢٩/٢.

(٢٨) ينظر / التلخيص الحبير ١٩٠/٤ ، المعترف في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٨٠-٨٤ ، الابتهاج

بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٠٥-٢٠٧.

كما ضعفه ابن عبدالبر^(٣٠) والعراقي^(٣١) وابن حجر^(٣٢)، وابن الملقن^(٣٣).

الدليل الثالث : ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن تقليد الأحياء والأمر بتقليد الأموات.

ومن ذلك قول علي رضي الله عنه " إياكم والاستئنان بالرجال فإن كنتم مستئين لا محالة فعليكم بالأموات ، لأن الرجل قد يعمل الزمن من عمره بالعمل الذي لو مات عليه دخل الجنة فإن كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فدخل النار ، و إن الرجل ليعمل الزمن من عمره بعمل أهل النار فإذا كان قبل موته بعام فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخل الجنة " ^(٣٤)

= (٢٩) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨١٠.

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٤ و٩٢٥.

وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ لأن الحارث بن عقبة مجهول.

(٣١) المعتنر في تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٢.

(٣٢) المطالب العالية ٤/١٤٦.

(٣٣) البدر المنير ٩/٥٨٤ و٥٨٥ ، وقال: " هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة " .

وقد استقصى ابن الملقن طرق الحديث وبيّن ضعفها جميعاً في البدر المنير ٩/٥٨٤ و٥٨٨.

(٣٤) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - الباب العاشر باب ما روي

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤/١٣٥ (ح ١٥٧٢)

وابن عبدالبر في جامع العلم وفضله - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ٢/٢٢٨ (ح ٩٦٥)

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/٣١٩.

وفي إسناد ابن عبدالبر خالد بن عبد الله الواسطي تكلم في الأثر بعضهم من جهته، وقد نقل ابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ٣/٣٤١ عن أحمد وأبي زرعة توثيقه.

ومنه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه ، فإن آمن آمن وإن كفر كفر ، فإن كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة"^(٣٥).

والأثران واضحان في الدلالة على الأمر بتقليد المجتهد الميت ، بل بينا أن السلامة في ذلك ، لأمن الفتنة على الأموات فهم أولى من الأحياء من هذه الجهة. وابن حزم بناءً على أصله في منع التقليد بعمومه فقد وهن الاستدلال بمثل هذه الآثار بتوهين ما عللت به من أن الميت تؤمن عليه الفتنة دون الحي ، بل حتى الميت لا تؤمن عليه الفتنة ، يضاف إلى هذا توهين ابن حزم لأثر ابن مسعود رضي الله عنه إسناداً.

قال ابن حزم _ تعليقا على أثر ابن مسعود - " قال أبو محمد وهذا باطل لأن ابن وهب لم يسم من أخبره ولا لقي عبدة بن أبي لبابة بن مسعود ، مع أنه كلام

(٣٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتَى بِهِ الْمُفْتَى فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتَى بِالِاسْتِحْسَانِ ١١٦/١٠ (ح ٢٠٨٤٦)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - سياق ما فسر من كتاب الله عز و جل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ٦٩/١ (ح ١٣٠ و ١٣١)

والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٨ (ح ٨٦٧٧)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١ " رجاله رجال الصحيح "

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٦/١.

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٥٥.

فاسد لأن الميت أيضا لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى ولا فرق بينه وبين الحي في هذا " . (٣٦)

وتضعيف الإسناد بانقطاعه مدفوع باتصال رواية البيهقي في السنن الكبرى (٣٧) مع تقوية الطرق الأخرى له.

والحديث وإن كان وارداً في وجوب الإتيان والسنة والتحذير من البدعة التي هي في المتأخرين أكثر غير أن عموم الحديث يتناول مسألتنا.

الدليل الرابع : الإجماع على جواز تقليد المجتهد

نقل هذا الإجماع الإمام الرازي (٣٨) والإمام البيضاوي (٣٩) ثم نقله عنهما غيرهما (٤٠)

كما نقل الخطاب الرعيني المالكي عن ابن عرفة الإجماع قال في مواهب الجليل "نقل ابن عرفة عن أهل الأصول انعقاد الإجماع على جواز تقليد الميت " (٤١)

ونقل ابن عبدالشكور البهاري في فواتح الرحموت الإجماع أيضا (٤٢)

كما نقل الشنقيطي في شرحه لمراقي السعود الإجماع و ، وقد كانت حكايته للإجماع تعليلاً لقول صاحب المراقي بأن الخلاف في تقليد الميت قد نفي في هذه الأزمنة فلم يعد موجوداً فعلمه بانعقاد الإجماع على جوازه . (٤٣)

(٣٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦ لابن حزم / ٢٥٥ .

(٣٧) السنن الكبرى ١٠ / ١١٦ .

(٣٨) المحصول ٦ / ٧١ و ٧٢ .

(٣٩) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٧ .

(٤٠) ينظر / الإجماع في شرح المنهاج ٥ / ٢٦٩ ، البحر المحيط ٦ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ٢ / ١٠٩٨ .

(٤١) مواهب الجليل ٨ / ٦٨ .

(٤٢) فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٨ .

وقد بين الإمام الرازي أن هذا الإجماع إنما وقع في زمانه، وعلله بأنه ليس في زمنه مجتهد يقلد.

فقال ".... فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد والإجماع حجة" (٤٤)

وقرر ابن القيم أن تقليد الأموات هو الذي عليه عمل جميع المقلدين حين يقول "وعليه - يعني تقليد المجتهد الميت - عمل جميع المقلدين في أقطار الارض" (٤٥) و حلولو من المالكية أكد أن هذا الإجماع واضح بين لا خفاء فيه يقول كما نقله عنه صاحب نشر البنود قوله "ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم إلا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا والشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار" (٤٦)

وقد تعقب هذا الإجماع بمجموعة من الاعتراضات أهمها:

١- من جهة المجمعين فإنه إجماع عملي صادر من المقلدين وهم ليسوا من أهل الإجماع. فإنه لما نسب الرازي الإجماع إلى العمل ورد النقد عليه أن التقليد إنما هو عمل المقلدين لا المجتهدين فلم يكن الإجماع هنا صادراً عن أهله.

= (٤٣) نثر الورود شرح مراقبي السعود ٢ / ٦٧٧.

(٤٤) المحصول ٦ / ٧١ و ٧٢.

(٤٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥.

(٤٦) نشر البنود ٢ / ٣٤٤.

قال الصفي الهندي يعني هذا الإجماع " وفيه نظر، إذ لا عبرة بإجماع غير المجتهدين" (٤٧)

٢- كما أنه منتقد من وجه آخر يلزم به الرازي والبيضاوي وهو أنهم لما عللوا إجماعهم بعدم وجود مجتهد في زمانهم وهذا الإجماع تحقق في زمانهم دل أنه لم يتحقق من أهله، إذ كيف ينعقد إجماع ممن لا يعتبر إجماعه .

يقول الإسني في نهاية السؤل متعباً البيضاوي في نقل الإجماع " وهو دليل ضعيف، فإن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين، فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله " (٤٨)

وقد أجاب الزركشي عن ما تقدم من أن " الظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة " (٤٩)

٣- معارضته بدعوى الإجماع على نقيضه وهو الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد الميت كما حكاه الغزالي في المنحول^(٥٠) وكما سيأتي ضمن أدلة القول الثاني

٤- كما أن هذا الإجماع مناقش بعدم التسليم بسببه وهو انعدام المجتهدين في زمانهم، فإن هذا غير مسلم خصوصاً عند من يقول إنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد^(٥١)

(٤٧) الفائق في أصول الفقه ٥/٨٨.

(٤٨) نهاية السؤل ٢/٤٨٠.

(٤٩) البحر المحيط ٦/٢٩٧.

(٥٠) المنحول ص ٥٩١.

(٥١) سيأتي الكلام على المسألة

الدليل الخامس: أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها

هذا ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى تأصيلاً من أن المذاهب والأقوال لا تموت بموت أصحابها، ثم أعجب كثير من أهل العلم بالمقولة وتناقضوها. قال إمام الحرمين في البرهان " ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها " (٥٢)

فالمجتهد لا يموت قوله بموته وإذا من آثار عدم موت قوله تقليده فيه.

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ".. المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع.." (٥٣)

الدليل السادس: أن المجتهد الميت لا يبطل قوله ولا يزول في مسائل الإجماع بموته، فقوله باقٍ لا يزول في ما نقل عنه موافقته للمجتهدين فكذا في المسائل الخلافية لا يزول بل يبقى (٥٤)

قال الإمام النووي في معرض استدلاله للقول " ولأنه لو بطل قوله بموته لبطل الإجماع بموت المجمعين " (٥٥)

(٥٢) البرهان ١ / ٤٥٦.

ينظر / ١ نهاية السؤل ٢ / ٧٧٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥٧، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦ / ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٤ / ١٦٥٣، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧٢ و ٤ / ٥١٣،

(٥٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠.

(٥٤) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣،

(٥٥) روضة الطالبين ١١ / ٩٩.

وقد یجاب عنه بالفرق بین المسائل المجمع علیها والمختلف فیها ، فالمجمع علیها معصومة بمجرد الاتفاق ، والمسائل الخلافية لیست كذلك فیجوز تغییر الاجتهاد. **الدلیل السابع:** القیاس علی حکم الحاكم فإنه لا یموت الحکم ولا یلغى بموت الحاكم ، فکذا اجتهاد المجتهد لا یموت بموت المجتهد^(٥٦).

الدلیل الثامن: القیاس علی شهادة الشاهد ، فإن الشاهد علی أمر لا تبطل ولا تلغى شهادته بموته^(٥٧).

قال ابن حمدان: " ویؤكدہ - یعنی القول بتقلید المجتهد المیت - أن موت الشاهد قبل الحکم وبعد الأداء لا ینع من الحکم بشهادته"^(٥٨).

الدلیل التاسع: القیاس علی رواية الراوي ، فإن الراوي لا ترد روايته ولا یزول العمل بها بموته ، فکذلك اجتهاد المجتهد لا یرد قوله واجتهاده بموته^(٥٩).

قال الصفي الهندي: " بأن الثقة إذا نقل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فهي حجة فی حق المجتهدين ، لا یجوز مخالفتها ، فکذا إذا نقل الثقة قول المجتهد للعامي ، إذ قوله بالنسبة إليه کقول الرسول بالنسبة إلى المجتهد"^(٦٠).

الدلیل العاشر: أن تقلید المجتهد المیت تقتضيه الضرورة^(٦١).

(٥٦) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣

(٥٧) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠ ،

المجموع شرح المهذب ١ / ٥٥ ، فتاوى ابن الصلاح ص ٨٧ ، إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠ ، نهاية السؤل

١٠٤٨ / ٢ ، التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣ .

(٥٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٠ .

(٥٩) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٨ .

(٦٠) نهاية الوصول ٧ / ٣٨٨٥

(٦١) نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٨ ، البحر المحیط ٦ / ٢٩٨ ،

قال الإمام النووي " فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس خيارى " (٦٢).

وحين يقرر ابن القيم صحة تقليد الميت وأنه هو الذي عليه العمل يعلل ذلك أن هذا هو الذي عليه العمل وهو خيار ما بأيدي الناس يقول في إعلام الموقعين " وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات " (٦٣).

وفي موضع آخر يؤكد هذه الضرورة بأن منع تقليد الأموات وإن قالوه قولاً فإن قولهم لا يتحقق في الواقع " ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه ، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه " (٦٤)

والذي يظهر أن الضرورة هنا ليست مبنية على القول بانقطاع الاجتهاد وانعدام المجتهدين فحسب ، بل تكون لقلة العلماء وأيضاً لشدة الحاجة لعلماء الأمة الماضين .

الدليل الحادي عشر: أن القول بعدم تقليد المجتهد الميت يلزم عليه إبطال ما في أيدي عموم المسلمين من العلم الذي ورثوه عن أئمتهم السابقين ومنهم أئمة المذاهب المعترين وهذا مما لا يقول به أحد من المسلمين.

يقول ابن القيم " ولو بطلت - يعني أقوال المجتهدين الأموات - بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم " (٦٥)

(٦٢) روضة الطالبين ١١ / ٩٩.

(٦٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥،

(٦٤) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥،

(٦٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٠.

وذكر الطوفي هذا المعنى في استدلاله حيث يقول "مذهب الميت لا يبطل بموته ، بدليل أن أقوال أئمة السلف معمول بها ، معتمد عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما بعده " (٦٦)

ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم التقليد للأئمة السابقين لا يلزم منه إبطال ما بأيدي المسلمين من علومهم ، إذ الانتفاع منها ليس محصوراً في التقليد
الدليل الثاني عشر: الوقوع قال ابن عبدالشكور البهاري في فواتح الرحموت " لنا الوقوع لتقليد الميت من غير نكير شاع وذاع حتى صار قطعياً كالعلم بالتجربيات" (٦٧)

القول الثاني: عدم جواز تقليد المجتهد الميت

وهذا القول هو قول بعض الشافعية (٦٨) و نقل الزركشي القول بعدم تقليده للعز ابن عبدالسلام (٦٩) وهو قول بعض الحنابلة فقد نصوا على أنه وجه لهم (٧٠) كما نسب ابن حزم القول به للقاضي الباقلاني من المالكية (٧١) وهو معزو لقوم من الفقهاء والأصوليين (٧٢)

(٦٦) شرح مختصر الروضة ٣ / ٩٦ .

(٦٧) فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٨

(٦٨) المحصول ٦ / ٧١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٧ ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٣ ، غاية الوصول ص ١٧١ ، البحر المحيط ٦ / ٢٩٧ ، سلاسل الذهب ص ٤٤٨ ، الغيث الهامع ص ٧١٣ ، أسنى المطالب ٢٨١ / ٤

(٦٩) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠ .

(٧٠) التخبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣

(٧١) الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٥٥ .

(٧٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥١٤ ، التخبير في شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٣ .

قال الزركشي " ونصره ابن العارض المعتزلي في كتاب النكت " كما نسب عن الروياني قوله " إنه القياس " (٧٣)

وقد استدل لهذا القول بأدلة هي :

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لما تولى عثمان بن عفان الخلافة بعد الشيخين أبي بكر وعمر لم يشترطوا عليه تقليدهما لموتهما. هكذا ذكر أبو الخطاب الكلوذاني الدليل في التمهيد، ثم نقله عنه الأصوليون من الحنابلة (٧٤).

وكأن استدلال أبي الخطاب التفاتة لاستدلال القائلين بتقليد الميت بأحاديث الأمر باتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المتقدم في أدلتهم و رد عليهم . وإن مما لا يخفى أن عدم نقل اشتراطهم ليس علماً بالعدم.

وإن كان قد نقل عن الصحابة اشتراطهم على عثمان السير على طريقة الشيخين رضي الله عنهم أجمعين وإن كان ذلك بسند ضعيف (٧٥).

ثم لو لم يكن منهم اشتراط ، وعلم بالنقل عدم حصول ذلك منهم فإن هذا لا ينفي عن عثمان رضي الله عنه الاقتداء بهم طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧٣) البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ .

(٧٤) لم أجده في مظنته في التمهيد - حسب اطلاعي -

وهو منقول عنه في أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥١٤ و التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٣ .

(٧٥) في مسند الإمام أحمد ١ / ٥٦٠ (ح ٥٥٧) عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف

بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة

رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر. قال: فقال: فيما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان، فقبلها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٢١ " رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً."

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ولو ثبت أنهم لم يشترطوا عليه ذلك فمن أين لنا أن مرده عندهم لكون أبي بكر وعمر قد ماتا فلا يؤخذ بقولهما ؟
وهذا النفي خلاف ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من توقيف الشيخين والأخذ بأقوالهما.

فعن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه سنة فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء ؟ فرمى قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قال جعفر : " وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . قال جعفر : وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم .^(٧٦)

(٧٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠ / ١١٤ (ح ٢٠٨٣٨) .
وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ١٣ / ٣٤٢ .

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به ، وإلا اجتهد رأييه. (٧٧).

فهذان الأثران دلا على هدي الصحابة رضي الله عنهم من الاستئناس بسنة أبي بكر وعمر ، وتقديمها على اجتهادهم ورأيهم ، بل كان ذلك الفعل من عمر وهو أحدهما باقتدائه بأفضلهما أبي بكر كما دل عليه الأثر الأول. رضي الله عنهم أجمعين وملخص ما تقدم هو في معرض الرد بالاستدلال لعدم تقليد الميت بعدم اشتراط الصحابة على عثمان رضي الله عنهم تقليد أبي بكر وعمر فجاء الكلام في معرض الرد ، وإلا فالظاهر - إن شاء الله - أن اتباع سنة أبي بكر وعمر ليس هو من التقليد

(٧٧) رواه الحاكم في المستدرک - كتب الإيمان - فصل في توفير العالم . هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوفير العالم عند الاختلاف إليه و القعود بين يديه مما لم يخرجاه ١ / ٢١٦ (ح ٤٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي والدارمي في السنن - المقدمة - باب الفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشُّدَّةِ - ١ / ١٨٩ (ح ١٦٨). و البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠ / ١١٥ (ح ٢٠٨٤٣). وفي المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١ / ٢١ (ح ٤٧). وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢ / ١٢٠ (ح ٨٤٧ و ٨٤٨). والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢ / ٩٧ (ح ٥٣٥).

الذي يتساويان فيه مع المجتهدين ، بل هو اتباع واقتداء واستئان تنفيذاً لما جاء من الدليل بالأمر باتباع سنتهما والاقتداء بهما.

الدليل الثاني : الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد

حكى الإجماع الإمام الغزالي في المنحول^(٧٨)

قال فيه "الفصل السادس في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده، وقد قال الفقهاء يقلده وإن مات لأن مذهبه لم يرتفع بموته وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك"^(٧٩)

وهو تفرد منه بنقل هذا الإجماع لم أر أحداً حكاه غيره وهو إجماع قد تحققت معارضته بدعوى الإجماع المعارض في المسألة وبمخالفة من يعتد بمخالفته.

كما أنه معارض بواقع الإفتاء والتقليد الذي عليه عمل الإسلام من القرون المفضلة في تقليد أئمة المذاهب مع موتهم إلى يومنا هذا.

الدليل الثالث : أن قبول قول المجتهد إنما مصدره أهليته للقول والفتيا، وقد عدت الأهلية بموته قالوا كما لو حصل منه الفسق تنتفي أهليته بفسقه^(٨٠).

و يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بالفرق بين الأهلية الشخصية لذات المجتهد، والأهلية العلمية والاجتهادية له ، فالأولى تزول بالموت خلاف الثانية فالعلم لا يزول بالموت.

(٧٨) المنحول ص ٥٩١.

(٧٩) المنحول ص ٥٩١.

(٨٠) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦١، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

لابن حمدان ص ٧٠.

الدليل الرابع : أن المجتهد يموت خلافه بموته ، ولذا لو انعقد اتفاق من بعده على خلاف قوله لانعقد الإجماع دون النظر لخلافه فدل أن المجتهد الميت لا قول له ^(٨١).

وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده ولا الإفتاء بما ينسب إليه ^(٨٢).

وهذا الاستدلال مناقش بأمر أهمها :

١ - أن منزع هذا الاستدلال ليس مصدره ذات المجتهد وحياته و موته ، وإنما مصدره خصوصية الإجماع.

٢ - ولو صح لهم ذلك للزم - كما قال الإسنوي وغيره - أن يسقط قول المجمعين وإجماعهم بعد موتهم ^(٨٣). وهذا مما لا يقول به أحد.

٣ - أن هذا الدليل منقوض بالخبر، إذ قد يقع الإجماع على خلاف مقتضى الخبر لنسخ أو معارضته بأقوى منه، و وقوع الإجماع لخلاف الخبر لا يعني عدم اعتباره، فكذلك هنا ^(٨٤).

٤ - إن هذا الدليل لا يفيد إبطال قول المجتهد الميت بالكلية، وإنما يفيد بعد انعقاد الإجماع على خلافه، وهذا في الميت والحي سواء، فلو خالف مجتهد حي لإجماع سبق اجتهاده أو رجع عنه هو لم يقبل، فدل هذا أن المؤثر هو الإجماع المعصوم لا موت المجتهد.

(٨١) الموصول ٧١/٦، الإجماع في شرح المنهاج ٤٢٧/٥، نهاية السؤل ١٠٤٨/٢، غاية الوصول ص ١٧١، معراج المنهاج ص ٦٤٢، حاشية العطار ٢٦/٦.

(٨٢) نهاية السؤل ١٠٤٨ / ٢.

(٨٣) نهاية السؤل ١٠٤٩ / ٢، غاية الوصول ص ١٧١، شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٢.

(٨٤) فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٩.

- ولذا قال ابن عبدالشكور البهاري في رد الدليل " وما لم يتحقق الإجماع فقوله - يعني المجتهد الميت - حي مع دليله "^(٨٥)
- الدليل الخامس :** أن المجتهد لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وموته لا يتحقق به تجديده، فلا يتحقق بقاء قوله الأول لاحتمال تغيره عند تجديد الاجتهاد^(٨٦)
- فتقليده يكون بناءً على وهم أو تردد، والقول بذلك غير جائز^(٨٧)
- ويناقش الدليل بأمور منها:
- ١- ما أجاب به الأسمندي بقوله " إن الظاهر من ذلك القول أنه قول الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف، ولا يلزمنا إعادة الاجتهاد "^(٨٨)
- ٢- أن هذا الدليل بأن هذا مبني على صحة قولنا: أن المستفتي يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً "^(٨٩) كذا وهن ابن حمدان الدليل
- الدليل السادس:** أن قول المجتهد وصف له، فإذا زال الأصل زال الوصف، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال^(٩٠)
- ويمكن أن يجاب عن الدليل بمنع هذا في القضايا العلمية، فزوال الأصل لا يلغي زوال اتصاف المجتهد بالعلم، ولو صح ذلك لم تبق نبوة نبي بعد موته كيف وأن أعظم صفات الأنبياء العلم الذي يبلغونه ويهدون أممهم به، بل جعله الله موروثاً

(٨٥) فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٩.

(٨٦) بذل النظر ص ٦٩٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥، البحر المحيط ٦ / ٢٩٨،

(٨٧) البحر المحيط ٦ / ٢٩٨.

(٨٨) بذل النظر ص ٦٩٣.

(٨٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧١.

(٩٠) البحر المحيط ٦ / ٢٩٨.

بعدهم يرثه العلماء كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه "وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" (٩١).

القول الثالث: جواز تقليد المجتهد الميت إذا كان الناقل لمذهبه مجتهداً أهلاً للمناظرة

فإذا كان قول المجتهد الميت قد نقله عالم وصل لدرجة الاجتهاد والمناظرة، وهو أي الناقل مجتهد في علم ذلك المجتهد الميت المنقول عنه كما قيده بعض الأصوليين (٩٢) أو في مذهبه كما قيده آخرون (٩٣) فإنه يصح تقليد المجتهد الميت في القول المنقول، ومالم يكن على هذه الصفة فلا يجوز تقليد المجتهد الميت فيه.

قال بهذا القول الصفي الهندي كما في نهاية الوصول (٩٤).

وحمل الزركشي تفصيل الصفي الهندي أنه مأخوذ من مذهب الشافعية في أنهم يرون جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت (٩٥) ونقل بعضهم القول عن الآمدي كما فعل الإسنوي (٩٦) والزركشي (٩٧)

(٩١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥ (ح ٢١٧٦٣)

قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

و رواه أبوداود - كتاب العلم - باب في فضل العلم ص ٥٢٣ (ح ٣٦٤١)

والترمذي - كتاب العلم - باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ص ٦٠٨ (ح ٢٦٨٢)

وابن ماجه - أبواب السنة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٥٠/١ (ح ٢٢٣)

و صححه الألباني.

(٩٢) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠

(٩٣) نهاية الوصول ٨/٣٨٨٤، شرح الكوكب الساطع ٤/١٦٣، البدر الطالع ٢ / ٤٠١.

(٩٤) نهاية الوصول ٨/٣٨٨٥

(٩٥) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

(٩٦) نهاية السؤل ٢/١٠٤٨.

كما نقله الإسنوي عن ابن الحاجب ^(٩٨) والذي يظهر لي - والله أعلم - وبعد النظر في الكتابين - الإحكام للآمدي ومختصر ابن الحاجب - أن نسبة القول لهما محل نظر، إذ ما نقل عنهما هو عندهما، ولكنه ليس بخصوص المسألة بل لمسألة أخرى وهي إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ^(٩٩) و ابن السبكي يرى أن هذا القول من الصفي الهندي في غير محل النزاع، وعلل ذلك بأن الكلام في المسألة في تقليده إنما هو فيما ثبت أنه قول له ومذهب، كذا نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع. ^(١٠٠)

ولكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن قول الصفي الهندي في محل النزاع، للفرق: إذ إن اشتراط أن يكون الناقل مجتهداً مناظراً هذا أضيقت في الشرط من مجرد الثقة بالناقل، إذ الثقة تتحقق بأقل من هذا من أمانة الناقل وديانته.

وقد استدل لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: الإجماع على ذلك كذا نقله الصفي الهندي ^(١٠١) قال " فإن الأئمة في الأمصار في جميع الأعصار يفتون بذلك من غير نكير من أحد من الأئمة فكان إجماعاً " ^(١٠٢)

= (٩٧) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

(٩٨) نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٨.

(٩٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٨٧، مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤل ٤ / ٢٩٨.

(١٠٠) شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٣.

(١٠١) نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٥.

(١٠٢) نهاية الوصول ٨ / ٣٨٨٥.

وقد اعترض على دعوى الإجماع هذه باعتراضات منها:

١- اعترض على دعوى الإجماع هذه بما اعترض به على دعوى الإجماعين السابقين في القولين الأول والثاني إذ هو إجماع عملي من غير أهل الإجماع فهو إجماع المقلدين

ولذا فإن الصفي الهندي وهو المستدل به قد رده بهذا الرد^(١٠٣)

٢- ثم هل الإجماع الذي أطلقه الصفي الهندي يريد به الإجماع على الجواز؟ إن كان كذلك فهذا هو الإجماع الذي حكاه أهل القول الأول وقد سبقت مناقشته، أم يريد به الإجماع على أن يكون الناقل لفتوى وقول الميت مجتهداً مناظراً - وهو ظاهر كلامه - ؟ ولا شك أنه عند إرادة الإجماع على أن يكون الناقل مجتهداً مناظراً أن توهينه وتضعيفه سهل جداً إذ لم يقل بالقول إلا الصفي وقلة معه فلم يُعلم اشتهار القول فضلاً عن الإجماع عليه.

الدليل الثاني: أن الناقل لاجتهاد المجتهد الميت إن كان مجتهداً توافرت فيه شروط المجتهدين فإن هذا يوجب ظن صدقه في النقل عن مجتهد يوجب صدق قوله فتحصل من الظنين ظن حكم الله الذي يجب على العامي الأخذ به.

قال الصفي الهندي " إن الراوي إذا كان عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات وعارفاً بمقاصده من كلامه وبأصوله وفروعه، ثم روى للعامي قول حصل للعامي ظن صدقه، ثم كون المجتهد عدلاً ثقة عالماً مستجمعاً لشرائط الاجتهاد يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذ يتولد من هذين الظنين للعامي ظن أن حكم الله

تعالی ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك^(١٠٤)

وقد أورد الصفي الهندي على هذا الدليل اعتراضين

- ١- بأن الظن هنا ليس بطريق معتبر في الشرع إذ لا دليل عليه.
- ٢- ولو وجد له دليل من الشرع لكان هو دليل المسألة فاستغني به عن الظن^(١٠٥)

الدليل الثالث: أن معرفة المجتهد الحي الناقل لمذهب المجتهد الميت به وبمدارك أقواله بما يمكن أن يميز بهذه المعرفة بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره.^(١٠٦)

ويمكن أن يجاب بأن الأصل استصحاب قوله وعدم تغييره، حتى يأتي الدليل على تغييره.

الدليل الرابع: أن المجوز لأخذ فتوى المجتهد الميت في هذه الحالة إنما هو الحاجة والضرورة^(١٠٧)

ويمكن أن يجاب بأن هذا مسلم عند القول بجواز خلو العصر من مجتهد، وأما مع القول بعدم الجواز فلا ضرورة.

وأما عدم جواز تقليد الميت إذا لم ينقل قوله غير المجتهد في قوله أو مذهبه فقد استدل له الإسنوي كما في نهاية السؤل لأنه يفتي بغير علم^(١٠٨)

(١٠٤) نهاية الوصول ٣٨٨٦/٨

وقريب منه مختصراً في الفائق في أصول الفقه له ٨٩/٥.

(١٠٥) نهاية الوصول ٣٨٨٦/٨ ، الفائق في أصول الفقه له ٨٩/٥.

(١٠٦) البدر الطالع ٢ / ٤٠١.

(١٠٧) نهاية الوصول ٣٨٨٦/٨ ، الفائق في أصول الفقه له ٨٩/٥.

ويمكن أن يجاب بأن عمل الناقل هنا لفتوى أو اجتهاد الميت ليس مفتياً في ذاته، حتى يوصف بأنه بغير علم، بل هو مجرد ناقل ومخبر، ولا يشترط في الناقل والمخبر بلوغ مرتبة الاجتهاد.

القول الرابع : جواز تقليد المجتهد الميت بشرط فقد الحي

ومعنى هذا القول أن لا يصح تقليد المجتهد الميت إلا إذا خلا العصر من مجتهد، فإن وجد المجتهد فلا يجوز حينها تقليد الميت.

نقل أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع أن السبكي قطع بهذا القول^(١٠٩)

ونسب الزركشي هذا القول لابن برهان والكيه الهراسي^(١١٠)

قال الزركشي في سلاسل الذهب " قال ابن برهان في الأوسط : لا يجوز تقليد

المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي ، لأن الحي أولى "^(١١١)

والقائلون بهذا القول جعلوا الأصل عندهم هو عدم تقليد الميت ، ولكن

الذي حملهم على تسويغه عند عدم المجتهد الحي إنما هو الضرورة التي لا تندفع في

حق المقلد إلا بتقليد الميت

ولذا كان المنقول عنهم الاستدلال لقولهم بالضرورة لهذا التقليد^(١١٢) إذ لو لم

يؤذن بتقليد الميت لزم من ذلك ترك الناس هملاً لا مفتي لهم - كما قاله

العراقي^(١١٣)

= (١٠٨) نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٨

(١٠٩) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٥ و ٧١٦.

(١١٠) البحر المحيط ٦ / ٢٩٩.

ولم أجد قول ابن برهان في مظنته من كتابه الوصول إلى الأصول.

(١١١) سلاسل الذهب ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

(١١٢) نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٧، غاية الوصول ص ١٧١، البدر الطالع ٢ / ٤٠١،

وابن السبكي يرى أن القول بمنع التقليد للميت مطلقاً ينبغي أن يحمل على عدم وجود المجتهد الحي قال " وينبغي حمل إطلاق المنع عليه ، وإلا فكيف يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد الحي " (١١٤)

والقول بأن ضرورة المجتمع المسلم في الفتوى لا تتحقق إلا بفقد المجتهد وعدم وجوده محل نظر، بل الظاهر أن ضرورة المجتهد لتقليد الميت تكون بغير هذا من قلة المجتهدين قياساً على حاجة المستفتين أو عسر الوصول إليهم. فالضرورة أوسع من مجرد عدم وجود المجتهد.

الترجيح

وبعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الذي يظهر لي هو رجحان القول بجواز وتسوية تقليد المجتهد الميت حتى لو وجد في العصر مجتهدون. وسبب الترجيح هو قوة بعض أدلة هذا القول قوة تنهض لترجيحه مع الإجابة عن أدلة المخالفين أو عدم تحقق خلاف بين بعضها والقول الراجح. فإن الذي يظهر لي هو تحقق الإجماع العملي على هذا القول، أما الإجماع لعدم وجود المجتهدين فغير مسلم - في ظني - لعدم جواز خلو عصر من مجتهد - ، كما لا يسلم القول بأنه إجماع المقلدين ، بل هو إجماع العلماء وإن كان سكوتياً أو إقرارياً غير أنه مما تصح نسبته إليهم ، ووجه ذلك أن العوام كانوا يقلدون المجتهدين الموتى بمحض من المجتهدين فما كانوا ينكرون عليهم كما في تقليد الأئمة الأربعة في القرون بعدهم ، فهو إجماع العلماء المجتهدين من خلال إقرارهم العامة وعدم الإنكار

= (١١٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٦.

(١١٤) شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٢.

عليهم، ويستحيل أن يرى العلماء المجتهدون العامة على خطأ ويطبقون على عدم إنكاره.

وإيراد المنع قولاً أصولياً لم يغير في حقيقة المجتهدين شيئاً بإقرار العامة عليه وعدم إنكارهم ذلك، وهذا هو الذي عناه ابن القيم حين تكلم عن نقد المانعين من تقليد المجتهد الميت فقال " ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه " (١١٥)

وإن عناية الأمة - خلفاً عن سلف - بأقوال المتقدمين من أئمتها ومجتهديها وتحريرها وتأليف الكتب لجمعها وحصرها وترتيبها وتقريبها لهو إجماع عملي على اعتبار أقوالهم وصحة تقليدها، والأخذ بها والرجوع إليها، وأن المذاهب والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

وإذا كان الحاكم والراوي والشاهد لا يموت قوله بموته فالعالم أولى ألا يموت علمه بموته.

ومما يقوي هذا القول أيضاً القول بضرورة الأمة لأقوالهم لقلّة المجتهدين وتفرقهم والعسر في التمكن من استفتائهم

و واقع الأمة شاهد لذلك فإذا كان المستفتي في هذه الأزمان مع سهولة التواصل الآلي والتقني يحار المستفتي في طرح فتواه على عالم من العلماء ويعيبه الوصول إليه، وهذا في بلدان هي مما عرفت بالعلم وانتشاره فكيف الحال ببلدان هي دونها في العناية بالعلم؟، بل كيف ببلاد ليست مسلمة وليس فيها علماء؟ لا شك أن الضرورة أمر واضح جلي.

وأما الأقوال الثلاثة الباقية فقد أوردت الإجابة عن أدلتها عند ذكر هذه الأدلة.

المبحث الثاني: شروط تقليد المجتهد الميت

ذكر القائلون بجواز تقليد المجتهد الميت شروطاً لهذا الجواز، وبعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف

ومن أهم ما ذكروا من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المجتهد الميت عدلاً ثبت له العدالة واستمرت حتى

وفاته

ذكر هذا الشرط ابن القيم في إعلام الموقعين^(١١٦)

والظاهر أن هذا الشرط من الوضوح بمكان، ذلك أن من شروط المجتهد الذي يصح تقليده أن يكون عدلاً وإن اختلفوا هل تشترط العدالة لكل مجتهد أم هي شرط في المجتهد الذي يقلده غيره دون من يجتهد لنفسه فقط^(١١٧)

الشرط الثاني: أن يثبت بقول العدل أن هذا القول هو قول المجتهد الميت

ومذهبه

وهذا الشرط أيضاً واضح الصحة فلا بد من تحقق النقل عنه

ولا يصح - في نظري - أن هذا الشرط هو مقتضى قول الصفي الهندي في القول الرابع حين رأى صحة تقليده حين يكون الناقل عالماً بمذهب المجتهد الميت أو بعلم المجتهد فهذا الذي يراه الصفي الهندي أشد من مجرد كون الناقل ثقة

وحيث لا يصح توجيه ابن السبكي لقول الصفي أنه خارج محل النزاع^(١١٨) معلاً ذلك بأن الكلام في المسألة في تقليده إنما هو فيما ثبت أنه قول له ومذهب.. فإن

(١١٦) إعلام الموقعين ٤/٢٦٠.

(١١٧) ينظر / المستصفي ٤ / ٥، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢٧، روضة الناظر ٣/٩٦٠، التعبير

شرح التحرير ٨ / ٣٨٨٠، التقرير والتحرير في علم الأصول ٣/٤٤٥.

ثبوت أنه قول له ومذهب يتحقق بنقل الثقة ، ولا يشترط أن يكون الناقل مجتهداً في المذهب

الشرط الثالث: اشتراط العجز عن إدراك قول المجتهد الحي.

وقد اشترط هذا الشرط العلامة صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني في كتابه إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار^(١١٩) والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا أوسع وأسهل من قول القائلين بعدم صحة تقليد الميت إلا عند فقد المجتهد الحي فإن وجد مجتهد حي فلا يصح، فإن الفلاني شرطه العجز عن إدراك قول المجتهد الحي، إذ قد يوجد مجتهد حي ولكن يعجز المقلد للوصول إليه.

المبحث الثالث: مسائل أصولية ينبنى عليها الخلاف في تقليد المجتهد الميت

عند دراسة مسألة حكم تقليد المجتهد الميت فإن الناظر فيها يدرك أن الخلاف فيها نشأ من الاختلاف في بعض المسائل الأصولية في أحكام الاجتهاد وهي:

المسألة الأولى: جواز خلو العصر من مجتهد

ووجه ابتناء مسألة تقليد المجتهد الميت على مسألة جواز خلو العصر من مجتهد أن كثيراً ممن قالوا بجواز خلو العصر من مجتهد وقالوا بتحقق ذلك و وقوعه جوزوا تقليد المجتهد الميت على سبيل الضرورة لفقد المجتهد الحي حينئذ.

فالقائلون: إنه لا يصح تقليد المجتهد الميت إلا إذا خلا العصر من مجتهد، فإن وجد المجتهد فلا يجوز حينها تقليد الميت كما في القول الرابع المنسوب للسبكي وابن برهان والكيالهراسي^(١٢٠).

= (١١٨) شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٣.

(١١٩) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص ٧٤.

والقائلون بهذا القول جعلوا الأصل عندهم هو عدم تقليد الميت ، ولكن الذي حملهم على تسويغه عند عدم المجتهد الحي إنما هو الضرورة التي لا تندفع في حق المقلد إلا بتقليد الميت.

فعلم بهذا أن من جاز خلو العصر من مجتهد عندهم صح عنده تقليد المجتهد ، ومن لم ير جواز خلو العصر فالمسألة مفترضة لعدم إمكانية خلو العصر فلا حاجة لتقليد الميت

وقد ذهب الجمهور من الحنفية^(١٢١) والمالكية^(١٢٢) والشافعية^(١٢٣) إلى جواز أن يخلو عصر من مجتهد.

ثم على القول بالجواز هل وقع فوجد عصر بلا مجتهد ؟
المنقول عن بعض الشافعية أن هناك عصوراً خلت من مجتهدين .

فقد صرح الرازي بأنه ليس في زمانه مجتهد^(١٢٤)

وقال النووي " ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " ^(١٢٥)

وكان مصدر استدلالهم لهذا القول هو ما دل عليه الحديث من إمكانية انعدام العلماء في عصر كما هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله

= (١٢٠) ينظر / الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٥ و ٧١٦ ، البحر المحيط ٦ / ٢٩٩ ، سلاسل الذهب ص ٤٤٨ و ٤٤٩ .

(١٢١) فتح الغفار ٣ / ٣٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٣١

(١٢٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣ / ٣٦٢ ، تحفة المسؤول ٤ / ٢٩٦ .

(١٢٣) البرهان ١ / ٦٩١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٦١ ، البحر المحيط ٦ / ٢٠٧ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٦١ ،

(١٢٤) المحصول ٦ / ٧٢ .

(١٢٥) روضة الطالبين ١١ / ٩٩ .

صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا." (١٢٦)

فدل الحديث على أنه يخلو عصر من مجتهدين بموت العلماء وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا لا يجوز خلو عصر من مجتهدٍ قائم لله بالحجة (١٢٧) ووافقهم بعض العلماء كأبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من المالكية كالقاضي عبدالوهاب (١٢٨) كما وافق الحنابلة العلماء الذين يرون المنع من التقليد كابن حزم (١٢٩) والشوكاني (١٣٠)

ومستندهم في هذا القول الأحاديث الدالة على بقاء طائفة من أهل الحق ظاهرين في كل عصر إلى قيام الساعة وأولى الطائفة بالحق هم العلماء المجتهدون مارواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" (١٣١).

(١٢٦) رواه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم ٣٦/١ (ح ١٠٠) و مسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان ٨ / ١٦٠ (ح ٦٩٧١) (١٢٧) العدة في أصول الفقه ٤ / ١١٧٣، التحبير شرح التحرير ٨ / ٤٠٥٩، شرح الكوكب ٤ / ٥٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٣. (١٢٨) شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٦٧، فواتح الرحموت ٢ / ٤٣١، إرشاد الفحول ٢ / ١٠٣٧. (١٢٩) الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٢٧، النبذة الكافية ص ٧١. (١٣٠) إرشاد الفحول ٢ / ١٠٣٨. (١٣١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" وهم أهل العلم ٩ / ١٢٥ (ح ٧٣١١).

وفي رواية مسلم "لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"

قال الإمام البخاري رحمه الله: وهم أهل العلم^(١٣٢)

وفصل ابن دقيق العيد فقال: لا يجوز خلو العصر من مجتهد إلى أن يتداعى الزمان ويتزلزل، وذلك بظهور علامات الساعة الكبرى فحينئذٍ يجوز^(١٣٣).

و مستند هذا القول ما ورد من أحاديث تدل على ذهاب العلم والإيمان في آخر الزمان ومن ذلك حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الطويل وفيه "فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة"^(١٣٤)

أما الحنابلة فلا أثر للمسألة عندهم فقد قالوا بجواز تقليد المجتهد الميت - في القول المشهور عندهم والراجع - مع قولهم بوجود المجتهدين في كل عصر وعدم جواز خلو عصر من مجتهد.

وأيضاً المانعون لجواز تقليد المجتهد الميت بإطلاق لا أثر لجواز خلو العصر من مجتهد عندهم على المسألة، ومنهم الحنابلة الذين لا يرون جواز خلو عصر من مجتهد أصلاً، وفيهم من غير الحنابلة ممن يجوز خلو العصر من مجتهد، بل ويقول بعضهم بفقدان المجتهدين وانقطاع الاجتهاد ومع ذلك لم يجوزوا تقليد المجتهد الميت.

=ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا

يضرهم من خالفهم ٥٣/٦ (ح ٥٠٦٠)

(١٣٢) صحيح البخاري ١٢٥/٩.

(١٣٣) البحر المحیط ٦/٢٠٨، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٩٧، إرشاد الفحول ٢/١٠٣٧.

(١٣٤) رواه مسلم - كتاب العلم - باب ذكر الدجال وصفته وما معه ١٩٧/٨ (ح ٧٥٦٠)

المسألة الثانية : تجديد الاجتهاد

و واضح علاقة هذه المسألة في مسألة البحث - تقليد المجتهد الميت - حيث استند كثير من القائلين بمنع تقليد المجتهد الميت بعدم تحقق تجديد الاجتهاد ، إذ لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وبموته لا يتحقق تجديده، فلا يتحقق بقاء قوله الأول لاحتمال تغيره عند تجديد الاجتهاد^(١٣٥)

قال الزركشي " قيل الخلاف هنا - يعني في مسألة تقليد المجتهد الميت -

مخرج من الخلاف في إعادة الاجتهاد عند حدوث الحادثة مرة أخرى " (١٣٦)

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا استنبط المجتهد حكماً وأفتى به عاماً وتكررت الواقعة أو مثلها واحتاج إلى أن يفتي فيها ثانية فهل يجب عليه إعادة وتجديد الاجتهاد بالنظر ثانية أو يكفيه النظر الأول ؟

وتحرير محل النزاع يقتضي إخراج صورتين من الخلاف

الأولى: إذا تجدد ما يقتضي الرجوع عن قوله الأول كتغير مناط الاجتهاد أو اطلاع على دليل أو ابتناء الحكم على عرف تغير ، فهذا يجب فيه تجديد الاجتهاد^(١٣٧)

الثانية: إذا كان اجتهاده صادراً عن نص أو إجماع فلا يجدد النظر والاجتهاد، وإنما الخلاف فيما كان مصدره الرأي والقياس^(١٣٨)

وبغير الصورتين وقع الخلاف عند الأصوليين:

(١٣٥) بذل النظر ص ٦٩٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥،

البحر المحيط ٦ / ٢٩٨،

(١٣٦) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠،

(١٣٧) البحر المحيط ٦ / ٣٠٢ .

(١٣٨) الغيث الهامع ص ٧١٤ .

فذهب بعضهم إلى أن النظر الأول يكون كافياً ولا حاجة لإعادته وهو الذي ذهب إليه جملة من الأصوليين منهم ابن الحاجب^(١٣٩)

ودليلهم: أن النظر الأول كان كافياً فلا حاجة لإعادته، فهو قد اجتهد وحصل الظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم أمر آخر يطلع عليه ثانياً يوجب تجديد الاجتهاد^(١٤٠)

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا بد من إعادة النظر والاجتهاد وهو قول بعض الحنفية^(١٤١) وبعض الحنابلة^(١٤٢)

ودليلهم: وقوع الاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لا يطلع عليه أولاً^(١٤٣).

وقالوا أيضاً استدلالاً: ولعله يظفر بخطأ، أو زيادة لمقتضى^(١٤٤) وذهب قوم للتفصيل في المسألة فقالوا إن كان المجتهد ذاكراً لطريق الاجتهاد فلا حاجة لتجديد الاجتهاد وإعادته، وإن كان غير ذاك له فلا بد من تجديد الاجتهاد وقد ذهب لهذا التفصيل الإمام الرازي^(١٤٥) والآمدي^(١٤٦) والقرافي^(١٤٧) وابن السبكي^(١٤٨) والصفوي الهندي^(١٤٩)

(١٣٩) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣/٣٦١.

(١٤٠) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٨٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩، الفوائد شرح

الزوائد ص ١٠٥٦

(١٤١) تيسير التحرير ٤ / ٢٣١، فواتح الرحموت ٢ / ٤٢٧.

(١٤٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥

(١٤٣) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٨٦، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٥٧

(١٤٤) البحر المحيط ٦ / ٣٠٢.

(١٤٥) المحصول ٦ / ٦٩.

(١٤٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٣٩.

ودليل هذا التفصيل : أنه إن كان ذاكراً فلا حاجة لإعادة وتجديد الاجتهاد كما لو اجتهد في الحال ، بخلاف غير الذاكر فإنه في حكم من لم يجتهد^(١٥٠)

المبحث الرابع: مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد المجتهد الميت

بتتبع كتب أصول الفقه أجد أن مسائل علمية القول فيها نشأ وانبنى على

الخلاف في تقليد المجتهد الميت

وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى : تقليد المذاهب

القول بجواز تقليد أئمة المذاهب هو قول الجمهور من أهل الإسلام من

الحنفية^(١٥١) والمالكية^(١٥٢) والشافعية^(١٥٣) والحنابلة^(١٥٤).

وخالف في ذلك ابن حزم^(١٥٥) والشوكاني^(١٥٦)

وقد استفاضت الأدلة عند الجمهور على جواز تقليد العامة للمذاهب من

الكتاب الكريم والسنة النبوية

= (١٤٧) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

(١٤٨) جمع الجوامع مع شرح الحلبي وحاشية البناني ٢ / ٣٩٤ ، الغيث الهامع ص ٧١٣.

(١٤٩) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٨٥.

(١٥٠) نهاية السؤل ٢ / ١٠٥٤ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٥٧ و ١٠٥٨.

(١٥١) ميزان الأصول ص ٦٧٥ ،

(١٥٢) إحكام الفصول ٢ / ٧٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ ، رفع النقاب ٦ / ٤٣.

(١٥٣) التبصرة ص ٤١٤ ، شرح اللمع ٢ / ١٠١٠ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٧٨.

(١٥٤) التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٣٩٩ ، روضة الناظر ٣ / ١٠١٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣٩.

(١٥٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٢٢٧ .

(١٥٦) إرشاد الفحول ٢ / ١٠٩٣ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٦٨.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١٥٧) حيث فسر عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أولي الأمر بأنهم العلماء (١٥٨) ، وطاعتهم إنما هي في تقليدهم (١٥٩)

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٦٠)

فلم يأمر الله تعالى جميع العباد بالنفير للتفقه وطلب العلم وتحصيل مرتبة الاجتهاد ، وإنما أمر بالنفير من كل فرقة منهم طائفة ، فالأمر لبعضهم لا كلهم ، فدل هذا أن حض بعض المؤمنين التفقه وحض البقية التقليد للمتفقيين (١٦١) والإمام النووي لما تكلم عن مسألة تقليد المذاهب بناها على مسألة حكم تقليد المجتهد الميت (١٦٢)

وهو واضح في أن أئمة المذاهب مجتهدون مقلدون بعد موتهم.

(١٥٧) من آية ٥٩ من سورة النساء

(١٥٨) تفسير ابن عباس مخرج في المستدرک للحاكم ٣٢٨/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣ ، وتفسير الطبري ١٨٠/٧ .

وتفسير جابر بن عبدالله مخرج في المستدرک للحاكم ٣٢٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٨/٣ ، وتفسير الطبري ١٧٩/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر .

(١٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١ ، رفع النقاب ٣٢/٦ ، القول المفيد ص ١١٤ .

(١٦٠) آية ١٢٢ من سورة التوبة

(١٦١) الفصول في الأصول ٢٨١/٤ ، التبصرة ص ٤٠٧ ، العدة ١٢٢٥/٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٤٠٠/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٩١ .

(١٦٢) روضة الطالبين ١٠١/١١ .

قال ابن القصار المالكي " إذا حكى العامي عن مالك رحمه الله أو عن غيره من العلماء - وهو في غير عصره - فتوى في مسألة فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته ، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أمانتهم ، لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك ، كان عمله على اجتهاد مالك أولى ، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله ، ويكون مالك كأنه باق ، لأن قوله بمنزلته وهو حي ، وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتاً ، ويكون قول الصحابي أولى من قول أهل عصر مالك " (١٦٣)

فابن القصار حين يقرر صحة تقليد المذهب ، يرى أن الأولى بالتقليد هو إمام المذهب وإن كان ميتاً ، بل قوله وهو ميت أولى من قول الأحياء من أصحابه .

المسألة الثانية: أيهما أولى بالتقليد المجتهد الحي أم المجتهد الميت

بناءً على ما سبق من ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي فأبي المجتهدين أولى بالأخذ بقوله الحي أم الميت ؟
عرض للمسألة المرداوي^(١٦٤) وابن النجار^(١٦٥) وفرضاها فيما لو كان المجتهد الحي دون الميت ، بينما أطلق الصنعاني المسألة^(١٦٦)
وقد حكى ابن النجار عن بعضهم ولم يسمه أن تقليد الحي أولى من الميت^(١٦٧)
ووجه تقديم الميت : أن الميت يرجح بموته^(١٦٨)

(١٦٣) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠ و ١٧١ ،

(١٦٤) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤ .

(١٦٥) شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ .

(١٦٦) إجابة السائل ص ٤٠٩ .

(١٦٧) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ ، إجابة السائل ص ٤٠٩ .

(١٦٨) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ .

ویظهر أن الترجیح بالموت لأمن الفتنة على الميت دون الحي كما تقدم في أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

كما حكى ابن النجار والمرداوي عن بعضهم تقديم الحي وإن لم يسميا من قال بالقول^(١٦٩)

ووجه هذا القول :

١- وقوع الإجماع على جواز تقليد الحي في الفروع، بخلاف المجتهد الميت فاختلفوا في جواز تقليده، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.^(١٧٠)

٢- ولأن المجتهد الحي يمكن مراجعته فيما يشكل، ويأخذ عنه بأقوى الطرق من المشافهة ونحوها، وهذا مفقود في الميت فكان تقليده للحي أولى^(١٧١)

٣- أن المجتهد الميت مقدم قوله لأرجحيته في ذاته على الحي^(١٧٢)

و حكى الصنعاني عن بعضهم ممن لم يسمه القول بالتساوي فقول المجتهد الحي والمجتهد الميت سواء^(١٧٣)

ومعنى التساوي هنا أنه لا يترجح تقليد أحدهما دون الآخر للحياة والموت، فهما متساويان فيه، وإنما يترجح أحدهما بمرجحات أخرى.

و المرادوي وابن النجار حين عرضا للمسألة وقصرا الخلاف فيها في المجتهد الحي الأدنى من الميت يفيد بالمفهوم من كلامهما أنهما يريان أنهما إذا تساويا أو كان المجتهد الحي أقوى أنه أولى بلا خلاف.^(١٧٤)

(١٦٩) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ ،

(١٧٠) إجابة السائل ص ٤٠٩ .

(١٧١) إجابة السائل ص ٤٠٩ .

(١٧٢) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ ،

(١٧٣) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤ .

بخلاف الإمام الصنعاني الذي أطلق الخلاف في الصور الثلاث^(١٧٥)
 وابن القصار نص في مقدمته على أن تقليد إمام المذهب بعد موته أولى من
 تقليد أتباعه وأصحابه وهم أحياء^(١٧٦)
 والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المجتهد لا يترجح قوله ولا يقدم تقليده على
 غيره لحياته ولا لموته، وإن المرجح عموم ما قرره الأصوليون من ترجيح مجتهد على
 آخر بالعلم والديانة والورع^(١٧٧).

المسألة الثالثة: إذا اتبع العامي مجتهداً ثم مات المجتهد وفي العصر مجتهد آخر
 إذا اختار العامي مجتهداً ليقبله ثم مات هذا المجتهد فهل يستمر في تقليده أم
 ينقطع تقليده بموته؟

على القول بجواز تقليد الميت مطلقاً فلا إشكال لدخوله في عموم الجواز، بل قد
 يكون له أولوية من جهة إدراك المقلد للمجتهد حياً وأخذه عنه فيستصحب قوله
 وتقليده.

وأما على القول بعدم الجواز فقد نقل الزركشي عن بعض من لم يسمه أن عليه
 ترك تقليد المجتهد الذي مات وإن كان يقبله في حياته، فيجب عليه ترك تقليده لتقليد

= (١٧٤) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(١٧٥) التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٤، إجابة السائل ص ٤٠٩.

(١٧٦) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠ و ١٧١،

(١٧٧) ينظر في منهج الأصوليين في تقديم مجتهد على آخر / البرهان ٢ / ٨٧٩، العدة ٤ / ١٢٣٦، الأحكام في

أصول الأحكام ٤ / ٢٠٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦، التحبير شرح التحرير ٨ /

٤٠٨٥، تيسير التحرير ٤ / ٣٤٠، إجابة السائل ص ٣٩٩.

المجتهد الحي، والتعليل لهذا القول - كما يقول الزركشي - بأن نظر الحي أولى من نظر الميت^(١٧٨)

ونقل الزركشي استدراك الكياالهراسي على هذا القول و توجيهه فقال " قال الكياالهراسي: وهذا ليس مقطوعاً به، فإننا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين، وما كلف الناس باتباع مذهبه بعد أبي حنيفة فإذن الاختيار مفوض إلى العامي في القبول" ثم قرر الزركشي أن القول بعدم جواز تقليد المجتهد بعد موته لتقليد الحي أنه تفريع على القول بعدم جواز تقليد المجتهد الميت^(١٧٩)

المسألة الرابعة: إذا استفتى العامي مجتهداً ثم مات المجتهد قبل عمل العامي بفتوى المجتهد إذا استفتى العامي مجتهداً في مسألة ثم مات المجتهد قبل عمل العامي بفتوى المجتهد فهل يمضي العامي فيعمل بهذه الفتوى أم ليس له ذلك؟ على ما تقدم من ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت بإطلاق فالمسألة هنا داخلة في عموم جواز التقليد

ولذا يقول الزركشي في سلاسل الذهب " والخلاف يلتفت إلى جواز تقليد الميت، وفيه قولان، فإن جوزناه جاز وإلا فلا...."^(١٨٠)

وذكر بعض الحنابلة الوجهين في المسألة الجواز وعدمه^(١٨١)

واستدل ابن مفلح للمانعين لتردد بقاء المجتهد على قوله لو بقي حياً^(١٨٢)

(١٧٨) البحر المحيط ٦/٣٢٧.

(١٧٩) البحر المحيط ٦/٣٢٧.

ولم أجد ما نقله الزركشي عن الكياالهراسي في مظهره من كتابه أحكام القرآن - حسب اطلاعي -.

(١٨٠) سلاسل الذهب ص ٤٤٨.

(١٨١) المسودة ص ٥٢١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧١، أصول الفقه لابن مفلح

وبين الزركشي في البحر المحيط احتمال الوجهين في المسألة - الجواز وعدمه - ، وبين أن الجواز هنا أقرب من مسألة تقليد المجتهد الميت عموماً^(١٨٣) ووجه القرب - والله أعلم - أن مسألة تقليد المجتهد الميت مرتبطة بموت المجتهد بالكلية. بينما مسألتنا لها علاقة بالحياة حيث كان السؤال والإفتاء حال حياته فأشبهه تقليد الحي من جهة وقت السؤال فكان لحكمه أقرب.

ومن نسب إليه القول بجواز العمل بهذه الفتوى العالمي من الحنفية^(١٨٤)

المسألة الخامسة: إفتاء مقلد الميت

من قلد المجتهد الميت في مذهبه وقوله فهل له أن يفتي بفتوى المجتهد الميت ؟ حرر الزركشي موضع الخلاف في المسألة و بين الفرق ، فالخلاف في ما إذا كان المفتي بقول المجتهد الميت ناقلاً محضاً ، أما إذا كان مخرجاً فليس داخلياً في الخلاف ، لأن العامي الصرف لا قدرة له على التخريج^(١٨٥) ذكر الأصوليون الخلاف في إفتاء مقلد المجتهد الميت وذكروا فيه أربعة أقوال أظهرها جواز ذلك إذا كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر.

واستدلوا لذلك بأن عمل أهل العلم عليه على ممر العصور من غير إنكار^(١٨٦)

= (١٨٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥١٤.

(١٨٣) البحر المحيط ٦/٣٠١.

(١٨٤) الفوائد شرح الزوائد ص ١١٢٣ ، سلاسل الذهب ص ٤٤٨.

(١٨٥) البحر المحيط ٦/٣٠١.

(١٨٦) المحصول ٦/٧٠ ، نهاية السؤل ٢/١٠٤٧ و ١٠٤٨ ، معراج المنهاج ص ٦٤١ ، تحفة المسؤل ٤

٢٩٨/ ، بيان المختصر ٣/٣٦٥ ، نهاية الوصول ٧/٣٨٨٣ ، البحر المحيط ٦/٣٠١ ،

والمسألة متفرعة من جواز تقليد المجتهد الميت ولذا قال الإسنوي " وإن كان إمامه ميتاً ففي الإفتاء بقوله خلاف ينبنى على جواز تقليده"^(١٨٧) وقال الصفي الهندي " وحيث جوزنا الفتوى - يعني للمجتهد الميت - جوزنا التحمل ، وما لا فلا "^(١٨٨) وعليه فإن من قال بجواز تقليد المجتهد الميت يقول بجواز إفتاء مقلد الميت إذا كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر.

المسألة السادسة : إفتاء مقلد الميت القادر على التفريع وغيره.

بناءً على جواز تقليد الميت يجوز الإفتاء للمقلد سواء القادر على التفريع والتخريج وغيره.

قرر هذا جملة من الأصوليين كجلال الدين المحلي^(١٨٩) والسهمودي^(١٩٠) وابن الجمال الأنصاري^(١٩١).

و علل ابن الجمال هذا الجواز " لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم ينص على نقله عنه "^(١٩٢).

قال جلال الدين المحلي " وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة "^(١٩٣).

(١٨٧) نهاية السؤل ٢ / ١٠٤٨ .

(١٨٨) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٩٠ .

(١٨٩) شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢ / ٢٦٨ .

(١٩٠) العقد الفريد ص ٧٩ .

(١٩١) فتح المجيد ص ٥٢ .

(١٩٢) فتح المجيد ص ٥٢ .

(١٩٣) شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢ / ٢٦٨ .

المسألة السابعة: على القول بمنع تقليد المجتهد الميت ما ثمة تأليف كتب الفقه ؟

كما يمكن أن يورد على القائلين بمنع تقليد المجتهد الميت أن لا ثمة حينئذٍ من تأليف كتب الفقه

أورد هذا الإشكال الإمام الرازي في المحصول وأجاب عنه

قال الرازي " فإن قلت : لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها ؟

قلت لفائدتين : إحداهما : استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ،

وكيفية بناء بعضها على بعض ، والأخرى : معرفة المتفق عليه من المختلف فيه " (١٩٤)

ثم تناقله الأصوليون من بعد الرازي وأجابوا عنه بجواب الرازي (١٩٥)

وهذا الجواب من الرازي إنما محصلته ذكر فوائد للتأليف في الفقه تتحقق ولو لم

يصح تقليدهم بعد موتهم.

وأما عند ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت فيضاف إلى ما ذكره الرازي أن من

فوائد هذه الكتب تقليد الأئمة المجتهدين في ما قالوه وما سطره في كتبهم بعد موتهم .

وإذا كان تقليد المجتهد الميت يصح بما نشره في كتبه فإن هذا لا يغفل وجوب

العناية بالضوابط العلمية المصححة لصحة أخذ أقوال المجتهد من كتبه

وأنقل هنا قولين نفيسين لابن القصار وللقرافي يذكران فيهما ضوابط للعلماء

تسوغ أخذ ما في كتب المجتهد وتقليده في أقواله التي حواه كتابه :

قال ابن القصار في المقدمة " باب القول فيما يوجد في كتب العلماء قال القاضي -

رحمه الله - : إذا وجد الرجل كتابا مترجما بكتاب موطأ مالك أو كتاب الثوري أو

(١٩٤) المحصول ٦/٧١ .

(١٩٥) نهاية السؤل ٢/١٠٤٨ ، الفائق في أصول الفقه ٥ / ٩٠ ، البحر المحيط ٦ / ٢٩٨ ، حاشية العطار

الأوزاعي أو الشافعي، فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده فيه: قال مالك، وقال الثوري، وقال الأوزاعي، وقال الشافعي؟ قال القاضي - رحمه الله -: فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل الموطأ لمالك - رحمه الله - و جامع الثوري وكتاب الربيع، جاز أن يعزى ذلك للمترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء، معارضاً بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم يشتهر وينتشر ذكرها، لم يجز ذلك حتى يروي ما فيه عن من ينسب إليه بروايات الثقات عنه، والله أعلم" (١٩٦)

وقال القرافي في نفائس الأصول " فائدة: ينبغي أن تحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغربية التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفتى بها، وفيه عدم دين وبعده عن القواعد" (١٩٧)

ومن خلال النصين يمكن إجمال أهم هذه الضوابط:

١- أن يكون الكتاب مشهوراً معروفاً عن المجتهد. إذ شهرته تمنع من التصحيف والتحريف، فإن لم يكن كذلك فلا بد أن يروي ما فيه عن المجتهد برواية الثقات.

٢- أن يكون الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء.

٣- أن يروي الكتاب عن المجتهد بسند صحيح.

٤- أن يكون معارضاً بكتب العلماء.

(١٩٦) المقدمة في أصول الفقه ص ١٧٢ - ١٧٥.

(١٩٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣ / ١٣٣٢.

الخلاصة

في ختام هذه الدراسة أخلص إلى النتائج والترجيحات الآتية :

- ١- أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز تقليد المجتهد الميت لنهوض بعض أدلة هذا القول وسقوط جميع أدلة الأقوال الأخرى - كما تقدم .
- ٢- أن أكبر دليل لهذا الجواز هو الإجماع العملي منذ عصور الإسلام الأولى على تقليد المجتهد الميت وبمشهد من المجتهدين وعدم إنكارهم فكان إجماعهم.
- ٣- لا يشترط في تقليد المجتهد الميت عدم وجود مجتهد حي.
- ٤- عدالة المجتهد الميت، وثبوت القول عنه شرطان صحيحان لصحة تقليده، غير أن هذين الشرطين ليسا خاصين به، بل هما شرط لتقليد كل مجتهد حيٍّ أو ميتٍ.
- ٥- الراجح عدم اشتراط كون الناقل عن المجتهد الميت مجتهداً في مذهبه أو في أقواله، وكذا الصحيح أنه لا يشترط لتقليد المجتهد الميت العجز عن الوصول للحي.
- ٦- الراجح أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهدين.
- ٧- الراجح أن لا يجب على المجتهد تجديد الاجتهاد والنظر في المسألة الواحدة عند تجدد السؤال عنها، إلا أن يرد عليها ما يقتضي وجوب تجديد النظر والاجتهاد كتغير مناط الحكم، أو ابتناء حكمه على عرف رعاه الشارع وتغير ونحو ذلك.
- ٨- الراجح تقليد أئمة المذاهب ومجتهديها وهو إجماع الأمة وعملها، والقول بمنع تقليد المجتهد يوهنه هذا الإجماع.
- ٩- الراجح أنه لا يفضل مجتهد على آخر بتقديم تقليده لحياة أو موت، وإنما يقدم المجتهد بقوة علمه وديانته وورعه.

١٠- لما ترجح القول بجواز تقليد المجتهد الميت فيدخل في الحكم كل صور التقليد له، ومنها جواز تقليده فيما أفتى به في حياته ولم يعمل به المستفتي إلا بعد موته، ومنها استمرار عمل المقلد بفتوى المجتهد الذي يقلده إذا مات ولا ينقطع تقليده بموته. ومنها جواز تحمل فتواه ونقلها للغير إذا كان الناقل عدلاً مطلعاً أميناً في النقل.

١١- وإن من عظمة هذا الدين أن هياً الله له الأئمة المجتهدين الذين حفظ الله بهم أركانه، وشيّد الله بهم بنيانه، وكان مما أسبغ الله به النعمة على هذه الأمة أن وفق علماءها للتأليف والتصنيف حفظاً للشريعة، ودلالةً لطرق الاجتهاد والترجيح، ومعرفةً لمحل الوفاق والخلاف، ولتقليدهم في أقوالهم وترجيحاتهم.

وقبل أن أنهى الخاتمة فإني أدون هذه التوصيات:

١- أن يقوم الجميع بدورهم في تعريف المجتمع عموماً والناشئة خصوصاً بأهمية العلم والعلماء، ومعرفة أقدارهم، وحماية جنابهم.

٢- ومما ينبغي التنبيه له خطورة تهاون العامة والمتقنين في نقد العلماء وفتاويهم بلا علم وبلا سلوك لأدب الخلاف والحوار العلمي المنهجي، وما يجره ذلك من الآثار السيئة ولو بعد حين.

٣- وحين يكون منهج أهل الحق أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم فإنه ليس من معاني ذلك النقد لأهل العلم من غير منهج علمي، وليس معناه أن يتساوى الناس في الكلام في المسائل الشرعية فهي شأن العلماء، هذه وصية ربنا لنا "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (١٩٨)

٤- وإذا كان مما رآه بعض العلماء سبباً لتقليد المجتهد الميت هو قلة العلماء والمجتهدين، فإن المتعين على المسلمين جميعاً أن يعنوا بالعلم الشرعي، ونشره، وتربية أبنائهم للنفيير لطلبه، كما أمرنا الله بذلك ليقوموا بفرض الكفاية في تعليم الناس وإفتائهم،

وإن الدول الإسلامية بأجهزتها التعليمية والدعوية منوطٌ بها المهمة العظمى بصياغة المشاريع العلمية الشرعية ودعمها وتشجيعها.

٥- وأمة الإسلام قد حفل تاريخها وشرف بالعلماء الربانيين المجتهدين الذين جمع الله لهم الرسوخ في العلم مع الدين والورع، وإن من أعظم أساليب كفاية الأمة حاجتها من الفتوى تقريب فتاوى هؤلاء الأعلام لعامة الأمة بجمعها وترتيبها وترجمتها ووضعها بين يدي المسلمين عبر الكتاب والمواقع الألكترونية. وبكل وعاء يسهل تناولها والنهل من معينها.

٦- وما أجمل أن يقوم أهل الثراء والسعة ممن يحبون الله ورسوله وينصرون دينه أن يكون في أموالهم حق للعلم بالوقف على نشر فتاوى العلماء المعترين، وأن يكون للكليات الشرعية والمراكز البحثية المتخصصة الدور العلمي الذي يساعد على إخراج هذه الفتاوى.

وفق الله الجميع لكل خير

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- [١] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ، دار الراية للنشر السعودية ١٤١٨هـ
- [٢] الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري ، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجدوب ، عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥هـ.
- [٣] الإبتهاج في شرح المنهاج. لعلی بن عبدالکافی السبکی (ت ٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.
- [٤] إجابة السائل شرح بغية الأمل ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨هـ
- [٥] إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٧هـ.
- [٦] الإحكام في أصول الأحكام ، لعلی بن أبی علی بن محمد التغلبي الأمدی ، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي ، دار الصمعي للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤١٤هـ. ونسخة أخرى بتحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤هـ

- [٧] الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- [٨] أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر. مكتبة العلوم والحكم. بيروت ١٤٠٧هـ.
- [٩] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.
- [١٠] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المشهور بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق زياد نقشبندي، دار الإصلاح. دمشق ٢٠٠٧م.
- [١١] أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢هـ.
- [١٢] أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
- [١٣] أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

- [١٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل بيروت ١٩٧٣م
- [١٥] إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفلابي (ت ١٢١٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.
- [١٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٢٦هـ) دار المعرفة. بيروت.
- [١٧] البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريه د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
- [١٨] البدر الطالع في حل جمع الجوامع. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦هـ.
- [١٩] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.
- [٢٠] بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندی (ت ٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

- [٢١] البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهرسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.
- [٢٢] بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- [٢٣] التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- [٢٤] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١ هـ.
- [٢٥] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ.
- [٢٦] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي و د. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

- [٢٧] تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- [٢٨] تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال الدين عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة. الرياض ١٤١٤ هـ.
- [٢٩] تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.
- [٣٠] تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قدم له و قابله بأصله محمد عوامة، دار الرشيد، حلب ١٤٠٨ هـ.
- [٣١] التقرير والتحرير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧ هـ.
- [٣٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) من منشورات دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.
- [٣٣] التمهيد في أصول الفقه. لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- [٣٤] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.
- [٣٥] تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.
- [٣٦] جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.
- [٣٧] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩ هـ.
- [٣٨] جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عبدالرحمن البناني المغربي على، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.
- [٣٩] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- [٤٠] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠) دار الكتاب العربي - بيروت
- [٤١] الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.
- [٤٢] الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين أبيبكر عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، قدم له وحققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ

- [٤٣] رسالة في أصول الفقه. لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤١٣هـ.
- [٤٤] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.
- [٤٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.
- [٤٦] روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد - الرياض.
- [٤٧] سلاسل الذهب. للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. دون ذكر الناشر.
- [٤٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢هـ.
- [٤٩] السنن لابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض
- [٥٠] سنن الدارمي الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ

- [٥١] سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام. الرياض
- [٥٢] سنن الترمذي . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام. الرياض
- [٥٣] السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي ، دار الفكر ، بيروت.
- [٥٤] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان ، دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ
- [٥٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر. القاهرة ، وبيروت ١٣٩٣هـ.
- [٥٦] شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للإمام جلال الدين أبي بكر بن عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وعلق على حواشيه د. محمود عبدالرحمن غنيم و د. منتصر محمد عبدالشافى ، دار الفكر العربي ودار الكتاب الإسلامي. مصر ١٤٢٨هـ.
- [٥٧] شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- [٥٨] شرح اللمع . لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهرسة عبدالمجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ١٤٠٨هـ.

- [٥٩] شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.
- [٦٠] صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.
- [٦١] صحيح ابن حبان. أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.
- [٦٢] صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.
- [٦٣] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.
- [٦٤] العدة في أصول الفقه. لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.
- [٦٥] العقد الفريد في أحكام التقليد للإمام العلامة نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني السمهودي (ت ٩١١هـ) عني به أنور بن أبي بكر الشبخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة ١٤٣٢هـ.
- [٦٦] غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.
- [٦٧] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

- [٦٨] *الفائق في أصول الفقه*. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت ٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.
- [٦٩] *فتاوى ابن الصلاح* عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- [٧٠] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- [٧١] *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك* [فتاوى ابن عليش رحمه الله] لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة
- [٧٢] *فتح الغفار لشرح المنار*. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ.
- [٧٣] *فتح المجيد في أحكام التقليد للإمام العالم العلامة جمال الدين علي بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي* (١٠٧٢هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.
- [٧٤] *فضائل الصحابة*. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
- [٧٥] *الفييه والمتفقه*. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف الفزاري، دار ابن الجوزي - الدمام ١٤١٧هـ.

- [٧٦] *الفوائد شرح الزوائد*. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العوید . دار التدمرية الرياض ١٤٣٢هـ.
- [٧٧] *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحّب الدين بن عبدالشکور*. ضيطة وصححه عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٣هـ .
- [٧٨] *القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد*. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق . دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.
- [٧٩] *الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني* . دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ
- [٨٠] *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) عنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، الهند ١٤٠١هـ.
- [٨١] *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.
- [٨٢] *المجموع شرح المهذب*. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- [٨٣] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية* ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
- [٨٤] *المحصول في علم أصول الفقه*. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٨هـ.

- [٨٥] المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.
- [٨٦] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر بن بدارن الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.
- [٨٧] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.
- [٨٨] المستدرک على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ. ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
- [٨٩] المستصفي من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
- [٩٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.
- [٩١] المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.
- [٩٢] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق في مجموعة رسائل علمية

- قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . تنسيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، دار العاصمة و دار الغيث ، الرياض ١٤١٩ هـ.
- [٩٣] *المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر* لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٧٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . دار الأرقم . الكويت.
- [٩٤] *المعجم الأوسط* . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين . القاهرة ١٤١٥ هـ.
- [٩٥] *المعجم الكبير* . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي .
- [٩٦] *معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول* . للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٤ هـ.
- [٩٧] *مقدمة في أصول الفقه* . صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم . دار المعلمة للنشر والتوزيع . الرياض ١٤٢٠ هـ .
- [٩٨] *المنتخب* . للحافظ عبد بن حميد ، تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية . دار الأرقم . الكويت ١٤٠٥ هـ .
- [٩٩] *المنحول من تعليقات الأصول* . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - بيروت ١٤١٩ هـ .

[١٠٠] منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له ونسخة أخرى مع شرح الإسنوي نهاية السؤل.

[١٠١] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) تحقيق زكريا عميرات. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

[١٠٢] ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.

[١٠٣] نشر البنود على مراقبي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

[١٠٤] نشر الورود شرح مراقبي السعود. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

[١٠٥] نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) في ثلاث رسائل علمية من كلية الشريعة بالرياض تحقيق د. عياض السلمي ود. عبدالكريم النملة ود. عبدالرحمن المطير.

[١٠٦] نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

- [١٠٧] نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ. والجزء الثاني: بتحقيق د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠هـ.
- [١٠٨] الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- [١٠٩] الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام. القاهرة ١٤١٧هـ.

Tradition Industrious Dead "Fundamentalism Study"

Dr. Abdul-Aziz bin Mohammed bin Ibrahim Uwayd

*Associate Professor, Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University*

(Received 5/1/1432H; accepted for publication 5/7/1432H)

Abstract. Because of the implications of contemporary ease of eating Fatwa criticism from non-scholars and was the most pressing criticism which put the death of Mufti and the view that this opinion Tohina for saying this was the study of fundamentalism to shed light on scientific fact in this matter in the statement of the rule of tradition industrious dead, and what scholars and weighting and conditions to give said issues related to the influence or affected by this issue and weighting evidence 'of God, draw aid and conciliation...